المادة 13

تظل التأشيرات الصحية الخاصة باستيراد الأدوية المعدة للاستعمال البشري المسلمة للمؤسسات الصيدلية الصناعية، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة 14

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من التاريخ نفسه، الأحكام المتعلقة باستيراد الأدوية المعدة للاستعمال البشري من لدن المؤسسات الصيدلية الصناعية الواردة في المرسوم رقم 2.00.411 الصادر في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000) بإحداث تأشيرة صحية على استيراد الأدوية المقدمة في شكلها التجاري والمواد الأولية الفاعلة المعدة حصرا للاستعمال الصيدلي.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

مرسوم رقم 2.26.266 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتغييروتتميم المرسوم رقم 2.07.1064 الصادرفي 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية وفتحها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، ولا سيما المادتين 5 و15 منه ؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.705 الصادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية وفتحها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 41 و42 و43 و44 (الفقرة الأولى) و49 و50 (الفقرة الثانية) و51 (الفقرة الثانية) و52 و54 (الفقرة الأولى) و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 (الفقرة الأولى) و63 و64 و65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) :

«المادة 41. - تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة .....

«يتحقق مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية من العذر «القانوني الذي ..... ويوجه نسخة منه إلى عامل العمالة «أو الإقليم المختص وإلى رئيس المجلس الوطني والمجلس الجهوي «لهيئة الصيادلة المعني.

«المادة 42. - يجب على صيدلي الصيدلية .....

«علما بذلك، يخبر الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية «والمجلس الجهوي لهيئة صيادلة الصيدليات.

«المادة 43. - تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة .....

«من لدن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة وتوافق عليه السلطة «الحكومية المكلفة بالصحة.

«المادة 44 (الفقرة الأولى). - لأجل إحداث مؤسسة صيدلية، يجب «على ..... طلب إذن مسبق بالموافقة لدى «الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.»

«المادة 49. - يُمنَحُ الإذن المسبق بالموافقة على .....

«من تاريخ توصل الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية «بالطلب، وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

«يجب على المجلس الوطني ..... من إحالة «الأمر إليه.

«المادة 50 (الفقرة الثانية). - يسري أجل جديد ابتداء من تاريخ «توصل الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية بالإثباتات «المطلوبة.

«المادة 51 (الفقرة الثانية). - يبلغ الإذن فورا إلى كل من المجلس «الوطني لهيئة الصيادلة وعامل العمالة أو الإقليم محل إقامة «المؤسسة الصيدلية المراد إحداثها.»

«المادة 52. - بمجرد الانتهاء من أشغال ..... طلب إذن «نهائي بفتح المؤسسة الصيدلية لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات «الصحية.

«ويجب أن ..... التالية :

«.....

«.....

«6 - حسب غرض المؤسسة، قائمة الآلات والتجهيزات والمعدات «ولا سيما تلك المخصصة للنظام المعلوماتي ولوزن المواد الأولية «الصيدلية ولتصنيع الأدوية ومراقبتها وتوضيبها ..... «وتوزيعها ؛

«7 - .....

«8 - النظام الداخلي ..... الأمر بشركة.

«ويجب أن ..... لتطبيقه.

«9 - نسخة من وصل الأداء المنصوص عليه في المادة 71 المكررة «من هذا المرسوم.»

«المادة 54 (الفقرة الأولى). - يمنح مدير الوكالة المغربية للأدوية «والمنتجات الصحية الإذن النهائي، بعد استطلاع رأي ..... «داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالرأي المذكور.»

«المادة 56. - يتم تبليغ قرار..... فورا إلى الأمين «العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والمجلس الوطني «لهيئة الصيادلة وإلى عامل العمالة أو الإقليم حيث ستقام المؤسسة «الصيدلية.

«المادة 57. - طبقا لأحكام المادة 79 من القانون رقم 17.04 السالف «الذكر، يجب التصريح لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية «بكل مشروع ..... في إنجازه.

«يجب كذلك التصريح لدى الوكالة المذكورة بكل تعديل آخر..... (الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 58. - يبلغ مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية «موافقته إلى المؤسسة ..... لا يتعدى ستين (60) يوما يحتسب «ابتداء من تاريخ توصله بالتصريح المنصوص عليه في المادة 57 أعلاه.

«غير أنه ..... بالعناصر المطلوبة.

«يجوز لمدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، طبقا ..... «أن يعترض بقرار معلل، في الأجل المحدد، على التعديلات المقترحة.

«المادة 59. - يبلغ مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية «قراره ..... وإلى المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

«المادة 60. - يجب أن يكون نقل محال الصنع ..... «موضوع إذن يسلمه مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية «طبقا لأحكام المادتين ..... من هذا المرسوم.

«المادة 61. - تطبيقا لأحكام..... «لغيابه، تصريحا إلى مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية «والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة ..... في البند المذكور.

«المادة 62 (الفقرة الأولى). - تطبيقا لأحكام البند الثاني من «المادة 127 من ..... لغيابه، طلب إذن نيابة لدى «مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

«المادة 63. - تطبيقا لأحكام المادة 129 من القانون السالف الذكر «..... مهامه، طلب إذن نيابة لدى مدير الوكالة «المغربية للأدوية والمنتجات الصحية مرفقا بالوثائق المنصوص عليها «.....المرشح للنيابة.

«غير أنه إذا كان التوقف النهائي عن مزاولة النشاط ناتج عن وفاة «الصيدلي المسؤول أو فصله من قبل المؤسسة الصيدلية المعنية، «تتولى هذه الأخيرة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة «الأولى أعلاه فورا.

«المادة 64. - يمنح مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات «الصحية داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما ..... بعد «الاطلاع على تقرير بحث مفتشية الصيدلة واستطلاع رأي المجلس «الوطني لهيئة الصيادلة.

«يبلغ قرار الإذن فورا إلى المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

«المادة 65. - تطبيقا لأحكام المادة 128 من القانون السالف «الذكر .....، طلب إذن نيابة لدى الوكالة المغربية للأدوية «والمنتجات الصحية.

«يمنح مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية داخل «أجل لا يتجاوز ..... مفتشية الصيدلة واستطلاع رأي «المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

«يبلغ قرار الإذن فورا إلى المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة 70 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.1064 :

«المادة 70. - يقصد بالإدارة في مدلول :

« - المواد 82 و83 و89 و118 و123 (البنود 1 و2 و3) و139 و149 «من القانون السالف الذكر رقم 17.04، الوكالة المغربية للأدوية «والمنتجات الصحية ؛

« - المواد 119 و120 و130 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، «السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ومدير الوكالة المغربية «للأدوية والمنتجات الصحية ؛

« - المادة 126 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، السلطة «الحكومية المكلفة بالصحة ؛

« - المادة 97 (الفقرة الثالثة) من القانون السالف الذكر رقم 17.04، «الأمانة العامة للحكومة والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات «الصحية ؛

« - المادة 102 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، الأمين العام «للحكومة.»

المادة الثالثة

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.1064 بالمواد 71 المكررة و71 المكررة مرتين و71 المكررة ثلاث مرات و71 المكررة أربع مرات :

«المادة 71 المكررة. - يترتب على طلب الإذن النهائي بفتح المؤسسة «الصيدلية وطلب الإذن بنقل محال الصنع أو التخزين وطلب إحداث «موقع أو مواقع جديدة أداء أجرة عن الخدمات لفائدة الوكالة «المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، مقابل وصل.

«عملا بأحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 10.22، «يحدد سعر هذه الأجرة بمقرر لمجلس إدارة الوكالة المغربية للأدوية «والمنتجات الصحية.»

«المادة 71 المكررة مرتين. - من أجل رقمنة مسطرة الحصول على «التراخيص والأذون وتلقي التصاريح التي تدخل، بموجب أحكام «هذا المرسوم، في مجال اختصاص الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات «الصحية، تُحدث لدى هذه الوكالة منصة إلكترونية يُعهد إليها «بتدبيرها.

«يتم، عبر المنصة المذكورة، إيداع ملفات طلبات التراخيص «والأذون المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وإشعار المعنيين بالأمر «بالمآل الذي تم تخصيصه لها ومنحهم التراخيص والأذون موضوع «طلباتهم.»

«المادة 71 المكررة ثلاث مرات. - يتم تكوين ملفات طلبات التراخيص «والأذون المشار إليها في هذا المرسوم وإيداعها ومعالجتها وتسليمها «وفق أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 55.19 والنصوص «المتخذة لتطبيقه.»

«المادة 71 المكررة أربع مرات. - يجب على الوكالة المغربية للأدوية «والمنتجات الصحية موافاة الأمانة العامة للحكومة، بصورة منتظمة، «بالمعطيات والمعلومات الضرورية للاضطلاع بالاختصاصات المسندة «إليها في مجال المهن المنظمة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.24.705 الصادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والأمين العام للحكومة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.